

التعديلات على سياسة ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة. (مرفق)

التعديل	النسخة المحدثة بعد التحديث المقترح	النسخة الحالية
إضافة	<p>1. مرجع الصلاحية: الجمعية العامة للمساهمين</p> <p>2. التمهيد:</p> <p>تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات واضحة للترشح لعضوية مجلس إدارة شركة ملاذ للتأمين. وذلك لضمان العدالة والشفافية لجميع المرشحين وضمان إتاحة الفرصة للاستفادة بأفضل وأكبر عدد ممكن من الكفاءات المؤهلة للمشاركة في مجلس إدارة الشركة.</p> <p>وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة.</p> <p>3. النطاق:</p> <p>تطبق هذه اللائحة على المرشحين لعضوية مجلس إدارة شركة ملاذ للتأمين أثناء تقديمهم بطلبات الترشح سواء كانوا من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من خارجها.</p> <p>4. المراجع:</p> <p>4-1 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة.</p> <p>4-2 لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.</p> <p>4-3 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من هيئة التأمين.</p> <p>4-4 النظام الأساسي للشركة.</p> <p>4-5 متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف هيئة التأمين.</p> <p>5. تعاريف:</p> <p>5-1 مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة ملاذ للتأمين.</p> <p>5-2 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة ملاذ للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة، وهي المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة.</p> <p>5-3 التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد</p>	

	<p>الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها</p> <p>المرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات.</p> <p>4-5 الهيئة: هيئة السوق المالية.</p> <p>5-5 هيئة التأمين: هي الجهة المعنية لتنظيم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.</p> <p>6-5 الشركة: شركة ملاذ للتأمين.</p> <p>7-5 الجمعية: الجمعية العامة لمساهمي شركة ملاذ للتأمين.</p>	
<p>تعديل العنوان + تعديل صياغة المواد بما يتناسب مع مسودة النظام الأساس للشركة</p> <p>إضافة</p> <p>إضافة</p> <p>تضمن شروط عضوية مجلس الإدارة ضمن شروط الترشيح</p>	<p>شروط الترشيح:</p> <p>يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة ، كما يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والتزاهة للقيام بدوره ومسئوليته بشكل فعال.</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن لا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أو عضو لجنة منبثقة أو يشغل أحد المناصب القيادية في شركة تأمين و/ أو إعادة تأمين سعودية أخرى. • أن لا يكون مدان بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو التزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر. • أن لا يكون الشخص المرشح لعضوية المجلس عضو مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية ذات التوقيت. • أن لا يكون محكوماً عليه بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنية أو توقيفه عن دفع ديونه. • أن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقدير بالقيم والأخلاق المهنية. • أن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو الإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب. • أن تتوفر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في إتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة. • أن يكون قادراً بالحد الأدنى على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها. • أن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. 	<p>تكوين مجلس الإدارة:</p> <p>1- يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.</p> <p>2- يتكون أعضاء المجلس من عدد لا يزيد عن 9 أعضاء ، على أن يكون غالبيتهم أعضاء غير تنفيذيين.</p> <p>3- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.</p> <p>4- لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو أحد اللجان المنبثقة منه، أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات.</p> <p>5- يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p>

تم تضمينها ضمن
إجراءات ترشيح الأعضاء
المحتملين لمجلس الإدارة

تضمينها ضمن أحكام عامة

تم تضمينها مسبقاً

6- على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أمهما أقرب - وأي تغييرات تطرا على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
7- تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الاعتبار ما يلي:

- أ- إعطاء وقت كافي لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
- ب- قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.
- ج- الحصول على عدم ممانعة المؤسسة الكتابية قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.
- د- تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلهم وعلاقتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم.
- هـ- اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

- 8- تقوم الشركة بإبلاغ المؤسسة عند رفض أي من طلبات الترشيح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.
- 9- لا بد أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين ويمكن لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كافٍ من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة..
- 10- في حال شغور منصب عضو في مجلس الإدارة، يمكن لمجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة الكتابية المسبقة، أن يعين عضواً جديداً في المنصب الشاغر لما تبقى من مدة العضو السابق، على أن تتم الموافقة على هذا التعيين في أول جمعية عامة.
- 11- يخضع أعضاء المجلس عند انضمامهم إلى المجلس لبرنامج تعريفي وأن يزود كل عضو بكتاب تعيين يحدد مهامه ومسؤولياته بالإضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخططها الإستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- 12- يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة. كما يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة والقدرة على القيادة والتوجيه والكفاءة والمعرفة المالية واللياقة الصحية للقيام بدوره ومسؤولياته بشكل فعال.

<p>الهدف لتضمينها ضمن شروط الترشيح</p>		<p>13- عدم قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.</p> <p>شروط عضوية مجلس الإدارة</p> <p>يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.2. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.3. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادر على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.4. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادر على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.5. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مائع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. <p>وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.</p>
<p>إضافة</p>	<p>متطلبات الترشيح:</p> <ul style="list-style-type: none">● تقديم اخطاراً خطياً من المرشح يعلن فيه صراحة عن رغبته بالترشح لعضوية المجلس (وفق النموذج الملحق).● تعريفاً بالمرشح يحوي سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال الشركة إن وجدت.● على من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يوضح للمجلس وللجمعية العامة على أي من حالات تعارض المصالح - وفق الاجراءات المقررة من هيئة السوق المالية -، وتشمل:<ul style="list-style-type: none">- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.● إرفاق صورة للهوية وسجل العائلة ووسائل الاتصال الخاصة بالمرشح.	

	<ul style="list-style-type: none"> • أن يقدم المعلومات الخاصة به وفق المتطلبات والنماذج المخصصة لذلك من قبل الجهات الاشرافية والشركة. • كما يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو شركات التأمين تقديم بيان بعدد وتاريخ عضويته بمجالس إدارات الشركات التي تولي عضويتها متضمنا المعلومات الآتية: - عدد وتاريخ اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات عضويته وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. - اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة التي شارك فيها العضو وعدد وتاريخ الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال سنوات عضويته فيها، وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. 	
إضافة	<p>حق المساهم في الترشيح:</p> <p>لا يخل ما يرد في هذه السياسة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية</p>	
إضافة	<p>نشر إعلان الترشيح:</p> <p>على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الإعتبار إعطاء وقت كاف لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p>	
تعديل العناوين+ تعديلات بالصياغة.	<p>إجراءات ترشيح الأعضاء المحتملين لمجلس الإدارة:</p> <p>يجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الإعتبار ما يلي:</p> <p>(أ) إعطاء وقت كاف لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>(ب) قيام لجنة الترشيحات و المكافآت بدراسة طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.</p> <p>(ج) الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابة قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.</p> <p>(د) تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم.</p> <p>(هـ) إعتقاد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:</p>	<p>انتخاب أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>1. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.</p> <p>2. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>3. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (1) من هذه المادة.</p> <p>إجراءات ترشيح أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>يجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الإعتبار ما يلي :</p>

أ) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

ب) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.

أحكام عامة:

-على الشركة إبلاغ هيئة التأمين عند رفض أي من طلبات الترشح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.

-يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

أ- إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان.

ب- قيام لجنة الترشحات و المكافآت بدراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.

ت- الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.

ث- تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم. ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وموقعها الإلكتروني

ج- اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

ح- إبلاغ المؤسسة عند رفض أي من طلبات الترشح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.

خ- التأكد من أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين واقتصار التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

د- في حال شغور منصب عضو في مجلس الإدارة، يمكن لمجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة المسبقة كتابة، أن يعين عضواً جديداً في المنصب الشاغر لما تبقى من مدة العضو السابق، على أن تتم الموافقة على هذا التعيين في أول جمعية عامة.

النشر والنفاذ:

إضافة

- 1- يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.
- 2- يتم مراجعة محتوى هذه السياسة حسب الحاجة، على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة لاعتمادها.

ملحق رقم (1)

نموذج الأخطار

إضافة

السادة/ أعضاء لجنة الترشحات والمكافآت بشركة ملاذ للتأمين التعاوني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أود إحاطتكم برغبتي في ترشيح نفسي لعضوية مجلس إدارة شركة ملاذ للتأمين التعاوني للدورة القادمة التي سوف تبدأ بتاريخ وتنتهي بتاريخ.....، وعليه أرفق لكم كافة متطلبات الترشح من نماذج رسمية وسيرة ذاتية مضمنة مؤهلاتي وخبراتي المهنية وكافة النماذج والبيانات المطلوبة.

كما أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع المعلومات الواردة بهذا النموذج والنماذج الرسمية والمستندات المرفقة كاملة وصحيحة.. وعلى هذا جرى التوقيع،

والله ولي التوفيق

اسم المرشح

التوقيع

التاريخ

رئيس اللجنة

ملاذ للتأمين

"المعلومة مهمة .. وتحليلها أهم"